mroftalp htehaB ni knil muideM

الرد على ادلة القائلين بجواز كشف المراه لوجهها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ما توجيهكم في حديث ابن عباس ان فضل ابن عباس آآ كان رديفا النبي صلى الله عليه وسلم جعله ينظر اليها تنظر اليه اليس في الحديث يدل على انها كانت كاشفة عن وجهها - 00:00:00

على ان احرام المرأة في وجهها ويديها. اولا الروايات الواردة في هذا الخبر لان روايات شاذة ولا يصح من ذلك شيء. الامر الثاني يقولها منتقبة هذا لا دلالة فيه. بل هذا ضعيف جدا لان النبي قال لا تنتقد المرأة - 00:00:10

المسلم الامر الثالث ان كاشفة عن وجهه ليس بصحيح لان كون الانسان ينظر قد ينظر الى هيكلها والى جسمها وللانسان قد يفتن بالشكل والمظهر العام لا يفتن الوجه قد يفتن بالمنظر العام ما لا يفتن في الوجه. انه ينظر اليها فصرف بصره. ورأى ان تنظر اليه انه كان - 00:00:30

جميلة لان الله قال قل لمن يقول من ابصارهم فحين نهاوى النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا ينظر اه اليها وان لا يحق لها ان ينظر الى ذلك لانها قد يكون وسيلة الى الوقوع في الحرام. اما قول من قال بان هذا الحديث يعني في - 00:00:50

فبالتالي هي كاشفة عن وجهها. وفي دلالة على ان المرأة تكشف عن وجهها وان وجه المرأة ليس بعورة. فالجواب عن هذا من وجوه. الوجه الشهادة كما تقدم. وعلى فرض صحتها. فالادلة الاخرى التي تفيد بان وجه المرأة عورة اقوى. كحديث ابن مسعود. قال صلى الله عليه وسلم المرأة - 00:01:10

ان المرأة كلها عورة وهذا رواه الترمذي وغيره باسناد صحيح والصحابة قطني وغيره. امر اخر هم يحتجون بحديث اه عبد الملك ابن سليمان عن عطا عن ابن جريج. فقامت امرأة الصفعاء الخدين. ان سفعاء الخدين الا ان - 00:01:30

كاشفة عن وجهها. اجابة عن هذا ورواية مسلم. يجاب عن هذا ان الرواية الشابة ضعيفة. لان ابن الجواز روى هذا الخبر عن عطاء عن جابر ولم يذكر بل قال امرأة من خطة الناس وهذا خبر متفق على صحته. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما اوثق - 00:01:50

في عطاء ابن جريج ام عبدالملك؟ فقال الامام احمد رحمه الله تعالى عبد الملك ثقة وابن جريج اوثق عبد الملك ثقة وابن جريج اوثق. وفي حديث ايوب عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوب اخيلة لم ينظر الله اليه - 00:02:10

ام سلمة فما تصنع النساء بميولهن يا رسول الله؟ قالوا شبرا قال اذا تنتهي اقدامهن قال يرخينه ذراعا ولا على ذلك. فاذا امرت المرأة امر انجاب ان تغطي قدميها. فلا ان تؤمر بتغطية وجهها من باب اولى. لان - 00:02:29

المرأة في وجهها اعظم من فتنتها في قدميها. وهذا قياس اولوي. اذا عن هذا من باب اولى امر اخر عمر رضي الله عنه اذا رأى امة في عصر عن وجهه ضربها وقال تشبهين بالحرائر هذا في دلالة ان الحرائر كن يغطين وجوههن قال الله جل وعلا - 00:02:49

فيا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية ابن صالح ابن حدير - 00:03:09

عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن لا يبدين الا عينا واحدة. وعبدالله بن صالح صدوق سيء الحفظ ولا تشتد البخاري بصحيفته. وعلم بطلحة لم يسمع من ابن عباس - 00:03:29

ولكن ثبت انه بواسطة مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير. فانتفت شبهة الانقطاع. هذا الوجه الثاني. الوجه الثالث ان الاحاديث مشتملة تحمل على الاحاديث فبالتالي يزول اذا جاء حديث محتمل واخر غير محتمل نحمل هذا على هذا فيزول - 00:03:49
الاشكال. فهذا حديث محتمل على الوجه الثالث. نحمل على الاحاديث الاخرى الصريحة. وحينئذ يزول الاشكال. الوتر الرابع ان العلماء مجمعون الذين يقولون بجواز طشت المرأة والذين لا يقولون بذلك. ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها وقت الفتن - 00:04:09
فاذا وجدت فتنة فيجب على المرأة ان تغطي وجهها بالاجماع. واي فتنة اعظم فتنة عصرنا؟ فبالتالي بالاجماع تغطي المرأة في بعض العصور الجواري لتغطية الوجوه. حين ظهرت منهن الفتنة كما في نساء التتار وغير ذلك - 00:04:28
يقول الاشارة فقط الى سؤال آآ الاخ - 00:04:49